

سنن البيهقي الكبرى

17326 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب ٧ أنه سئل عن جلد العبد في الخمر فقال بلغنا أن عليه نصف حد الحر وإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر هم قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر